

الرقم

التاريخ: / / ١٤٤٥هـ

الموافق: / / ٢٠٢٤م



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي

جمعية العناية بالمساجد بالحيسونية

مسجلة برقم 1000650500

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ادوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية العناية بالمساجد بالحيسونية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما

يتماشى مع أفضل الممارسة الدولية والقوانين المحلية.

الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها توريا لصملىن فعليتها وتوافقها مع التغييرات

القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييسها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشطة الجمعية، واتخاذ

التدابير الزمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات
وتقييم التقارير الخزمية بشأن

أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. المراقبة والإبلاغ:

يجب ان يضمن المجلس وجود امتثال فعالة لرد العمليات المالية ، وضمان الإبلاغ
اي نشاط مشتببه به وفق القوانين

المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقييم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول
سياسة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية الداك من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات
المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وتقييم أي معلومات مطلوبة

٧. المراجعة الداخلية:

الرقم

التاريخ: / / ١٤٤٠هـ

الموافق: / / ٢٠٢٠م



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي

جمعية العناية بالمساجد بالحسونة

مسجلة برقم 1000650500

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في

أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما ك يترتب عليه اتخاذ إجراءات

قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

قرر مجلس الإدارة اعتماد اللائحة بعد مراجعتها والتأكد من توافقها مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وتكليف الإدارة التنفيذية بتنفيذ ما ورد فيها والعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ اعتمادها. في اجتماع مجلس الإدارة الثالث بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢٥ م

